تنصفت ديتها عن دية الذكر الحر وما يجب للعبد مع نقص في مالكيته
المال لحقيقة اي ملك المال بيد الي تصرفا مطلقا اي لا رقبة فلزم بواسطة نقصان
ملك اليد نقصان شي من قيمته ولكن مالكية اليد فوق مالكية
الرقبة لانه اي ملك اليد هو المقصود منه اي من ملك الرقبة وملك
الرقبة شرع وسيلة وسيلة اليه لان المقصود من الملك مكنة التصرف
معه الي قضاء حوائجه لبعده او لمانع آخر لم يقدر بنقص ديته بالربع لانتفا التوز
يع الموجب له بل لزم ان ينقص ما له خطر في الشرع وهو العشر لانتفا التوزيع
الموجب له بل لزم ان ينقص اذ بها ملك البضع المحترم وقطع اليد المحترمة
واعترض والمعترض صدر الشريعة لو صح كون العلة لنقصان دية العبد عن دية
الحر هذا لم ينصف احكامه اي العبد انه لم تمكن في كماله الانقصان اقل من الربع
فيجب ان يكون نقصانه في النكاح والطلاق وغيرهما باقل من النصف واللازم
باطل اجماعا وايضا لو كانت مالكية النكاح ثابتة له كملا اي كاملة لم ينقص فيما
يتعلق بالازدواج كعدد الزوجات والعدة والقسم والطلاق لانها اي هذه
الامور مبنية عليها اي على مالكية النكاح وهي اي مالكية النكاح كاملة واللازم
باطل بل انما نقصت ديته عن دية الحر لان المعتبر فيه اي العبد المالية فلا يتنصف
كما في الاحوال عن ان في الاكمال لقيمة العبد اذا بلغت دية الحر شبه المساواة
بالحر وشبه الشي معتبر بحقيقته وكان حقيقة المساواة منفية فكذا شبهها
فنقص بمال خطر واجب كما في التلويح ما نقصان الزوجات ليس لنقصان
خطر النفس الذي هو المالكية ليلزم النقصان باقل من النصف كما في الدية
بل النقصان الحل المبني على الكراهة وتقدير النقص به اي في الحل
المبني عليها مفوض الى الشرع فقدره بالنصف اجماعا وهو مشكل بخلاف
المالك اذ لم يثبت اجماع الصحابة كما لو تقدم لخبر الدية فانها باعتبار
خطر النفس الذي هو ثابت بالمالكية ولنقصان الرقيق فيه اقل من الربع

والحاصل

والحاصل ان النقصان في الشي يوجب النقصان في الحكم المترتب عليه
لا في حكم لا يلائمه فالنقصان في المالكية يوجب في الدية لا في عدد المنكوحات
والنقصان بالعكس فانتفى الوجه الاول من الاعتراض وكمال مالكية
النكاح ان لم يوجب نقصان عددهن اي الزوجات لا ينفي ان توجبه
امر آخر هو نقصان الحل ولا يستقيم الملازمة بين كمال ملك النكاح
في الرقيق وعدم تنصيف ما يتعلق بالازدواج فان اكثره اي ما يتعلق
بالازدواج كالطلاق والعدة والقسم انما يتعلق بالزوجة ولا يملك الامة
النكاح اصلا فضلا عن كمال المالكية فانتفى الوجه الثاني من الاعتراض
ايضا وانما قال شبهة المساواة لان قيمة العبد لو وجبت وكانت
ضعف دية الحر لا مساواة لانها اي القيمة تجب في العبد باعتبار
المملوكية والابتذال وفي الحر باعتبار المالكية والكرامة والاول
دون الثاني حقيقة وان اراد عليه صورة فلا تساوي حقيقة وكون مستحقه
اي ضمان نفس العبد للسيد لا يستلزم انه اي ضمان نفسه باعتبار المالية
كما ذهب اليه ابو يوسف والشافعي الا ترى انه اي السيد المستحق للقصاص
بقتل ابنه اي عبده وهو اي القصاص بدل الدم اجماعا فالحق ان مستحقه اي الضمان
العبد وههنا بعض منه اي من الضمان دية اي دية العبد غير انه اي العبد
لما لم يصلح شرعا للملك للمال خلفه المولى فيه لانه احق الناس به كالوارث وخلف
في الخلافة اي العبد للتصرف وملك اليد فعلنا نعم اهل لهما خلافا للشافعي
لانها اي اهلية التصرف وملك اليد باهلية التكلم والذمة وهي مخلصة عن
المملوكية والاولى اي اهلية التكلم بالعقل وهو لا يحتمل ولا يختل بالرق
ولذا اي عدم اختلالها بالرق كانت روايته ملزمة العمل للخلق وقبلت
في الديانات وغيرها من الروايات والثانية اي اهلية الذمة باهلية
الايجاب عليه والاستيجاب له ولذا اي لنا اهلية للايجاب والاستيجاب

Copyright © King Saud University